République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ105ـدد
تاريخ القرار: 10 ديسمبر 2014

قـــرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القـرار التـالي بيـن:

المدعيـة: شـركة" أوريـدو تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي بحـدائق الـبحيرة 1053- ضفاف البحيرة- تونس.

من جهـة

المدعـــى عليهـا: شـركة "أورنـج تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي بعمـارة أورنج المركز العمراني الشمالي- 1008 تونس محاميها الأستاذ سليم مالوش.

من جـهة أخرى

بعـد الاطـلاع علـى عريضـة الـدعوى المقدمـة مـن طـرف "أوريـدو تـونس" بتـاريخ 24 أفريـل 2014 والمرسمـة بـدفتر القضـايا تحـت عـدد 105 والـتي تظلمـت فيهـا مـن تعمـد شـركة "أورنـج تـونس" الاضـرار بمصـالحها وبمصـالح المتـدخلين في قطـاع الاتصـالات وذلـك بتعمـدها تسـويق العـرض التجـاري "إدوخ" بطريقـة غـير شـرعية ومخالفـة للتراتيـب والمبـادئ المنظمـة للعـروض الترويجيـة ومـن خـلال تطبيقهـا لسـعر 40 مليم كسـعر للدقيقـة الواحـدة في اتجـاه جميـع المشـغلين بالإضـافة الى امتيـازات أخـرى تسـند لكـل مشـترك يتـولى اسـتهلاك 10 دنـانير وهـو مـا سـيؤدي الى تطبيـق تعريفـة منخفضـة جـدا مؤكـدة أن العـرض مـن شـأنه أن ينـال مـن القيمـة التنافسـية لسـوق الاتصـالات وانتهـت الى طلـب توجيـه أمـر لشـركة "أورنـج تـونس" طبقـا لأحكـام الفقـرة الثانيـة مـن الفصـل 74 مـن مجلـة الاتصـالات يقضـي بالإنهـاء الفـوري للممارسـات اللامشـروعة موضـوع

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس: 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

الدعوى وفرض الشروط الخاصة التي تراها الهيئة على المدعى عليها لممارسة نشاطها للحيلولة دون اقدامها مستقبلا على ترويج عروض تهدد القيمة التنافسية لسوق الاتصالات التونسية.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 35 و 36 و38 جديد 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراء ات الموافقة عليها الذي ألغى القرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية.

وبعد الاطلاع على مراسلة الشركة المدعى عليها الواردة على الهيئة بتاريخ 14 أفريل 2014 والتي أشعرت بمقتضاها الهيئة بتغيير اسمها الاجتماعي من "تونيزيانا" الى "أوريدو تونس".

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 761 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 30 أفريل 2014 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى الى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 759 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 30 أفريل 2014 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 68 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 29 افريل 2014 والذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقررا في القضية.

وبعد الإطلاع على تقرير شركة "أورنج تونس" في الرد على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 06 جوان 2014.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 25 أوت 2014 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على جواب " أوريدو تونس" على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 16 أكتوبر 2014.

وبعد الاطلاع على جواب " أورنج تونس" على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 13 أكتوبر 2014.

وبعد الإطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين لجلسة يوم 10 ديسمبر 2014 وفيها حضر السيد خالد بسرور في حق "أوريدو تونس" وقدم تفويضا صادرا عن ممثله القانوني وتمسك بطلباته الواردة بالعريضة مؤكدا تمادي خصيمته في اتيان ممارسات غير مشروعة وذلك من خلال ثبوت عدم امتثالها لقرارات الهيئة التي اتخذت بمناسبة ترويجها للعرض التجاري "إدوخ" من تنبيه وأمر واستمرارها في تسويق العرض موضوع الدعوى وتجاهلها لهذه القرارات ومستشهدا بما ورد في تقرير المقرر بالصفحة عدد5 وانتهى الى طلب القضاء بتخطئة المدعى عليها وتطبيق الفقرة (3) من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.
وحضرت الأستاذة منى الحميدي نيابة عن الأستاذ سليم مالوش في حق المدعى عليها "أورنج تونس" وتمسكت بطلباتها الواردة بملف القضية.

اثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفقا للصيغ المنصوص عليها بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف الى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت "أوريدو تونس" تأييدا لدعواها نسختين من محضر المعاينة عدد 4149 و 4150 المحرران من قبل عدل التنفيذ عاطف بالحاج عمر بتاريخ 18 أفريل 2014 و 21 أفريل 2014 والمتضمنان وصفا لخصائص عرض "إدوخ" كيفما تم نشره على موقع الواب الخاص بشركة "أورنج تونس".

N.B.

وحيث تمسكت المدعى عليها في جوابها على عريضة الدعوى باتصال قضاء الهيئة في نزاع الحال بعد أن أصدرت الهيئة بتاريخ 07 ماي 2014 أمرا للمدعى عليها يقضي بإلزامها بسحب العرض التجاري "إدوخ" فورا من السوق وبإنهاء الممارسات اللامشروعة المتعلقة بتسويق عروض دون احترام قرارات الهيئة ودون موافقتها وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وقرار الهيئة عدد 15 المؤرخ في 14 أفريل 2011 المتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل والمنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012، مؤكدة إذعانها للأمر و إنتهت الى طلب الحكم برفض الدعوى لاتصال القضاء.

وحيث انتهى المقرر الى أنه ولئن اتصل قضاء الهيئة بالمخالفات المدعى بها على إثر توجيه تنبيه للشركة المطلوبة بتاريخ 22 افريل 2014 ثم أمر بتاريخ 7 ماي 2014، إلا أن التحريات أثبتت أن المدعى عليها استمرت في تسويق العرض التجاري "إدوخ" الى تاريخ 11 جويلية 2014 دون موافقة الهيئة وهو ما يقيم الدليل حسب ما توصل اليه على تمادي المطلوبة في الممارسات اللامشروعة، واقترح تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات على هذه الأخيرة.

وحيث ولئن أيدت "أوريدو تونس" في ردها على تقرير ختم الأبحاث أعمال المقرر ،إلا أنها اعتبرت أن تلك الأعمال تحتاج الى مزيد التدقيق لتكون أكثر انسجاما مع مضمون قرار ختم الأبحاث. وانتهت الى طلب التصريح بثبوت مخالفة الخصيمة لقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 83 المؤرخ في 18 أفريل 2014 كثبوت عدم اذعانها للتنبيه الموجه اليها من طرف رئيس الهيئة في 22 أفريل 2014 وللأمر الموجه اليها من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات في 7 ماي 2014 وتسليط خطية رادعة عليها وفق مقتضيات الفقرة 3 من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث انتقدت شركة "أورنج تونس" في تعليقها على تقرير ختم الأبحاث ما توصل اليه المقرر من نتائج مؤكدة تحريفه للوقائع والمعطيات وتمسكت بأنها أذعنت بمجرد اعلامها في 12 ماي 2014 للأمر الصادر عن الهيئة وتولت سحب العرض التجاري "إدوخ" من السوق وإعلام الهيئة بذلك بموجب مراسلتها المؤرخة في 13 ماي 2014 وأوضحت أن العرض التجاري الذي قامت بترويجه خلال شهر جويلية تحت نفس التسمية هو عرض جديد يختلف جوهريا عن العرض السابق كان موضوع قرار الهيئة عدد 135 المؤرخ في 27 جوان 2014 الذي آل الى رفض العرض في نسخته الجديدة لأسباب تختلف عن تلك المتعلقة برفض تسويق عرض "إدوخ" في الفترة الأولى وانتهت الى عدم وجاهة وواقعية ما ذهبت اليه أعمال التحقيق واستبعاد مقترح المقرر والقضاء وفق طلباتها السابقة وطلبت القضاء بصفة مبدئية برفض الدعوى لاتصال القضاء حول النزاع وبصفة احتياطية بإرجاع القضية للطور التحقيقي وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

الهيئـــــــــة

حيث أصبحت الدعوى تهدف الى طلب تطبيق الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حق المدعى عليها نتيجة للممارسات اللامشروعة التي أقدمت عليها والمتمثلة في تسويقها للعرض التجاري "إدوخ".

وحيث ثبت أن "أورنج تونس" تولت فعلا تسويق العرض التجاري "إدوخ" الذي يخول لمشتركيها بنظام المسبق الدفع التمتع بتعريفة تقدر بـ 40 مليما للدقيقة الواحدة لإجراء المكالمات صالحة نحو كل المشغلين للهاتف القار والجوال على امتداد 24 ساعة وكامل أيام الأسبوع بالإضافة الى التمتع بـ 700 Mo bonus أنترنات الجيل الثالث كل شهر عند استهلاك 10 دنانير.

وحيث اتضح بالرجوع الى دائرة المنافسة و مراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن المدعى عليها كانت قد تقدمت طبقا للإجراءات المنصوص عليها بأحكام الفصل 3 أ من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 كما تم تنقيحه بالأمر عـ53ـدد لسنة 2014 وللقرار عـ159ـدد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالمبادئ التوجيهية للعروض التجارية، بمطلب قصد السماح لها بتسويق العرض التجاري "إدوخ" وفقا للخصائص السابقة الذكر وذلك بموجب مراسلتها المؤرخة في 10 أفريل 2014.

وحيث آلت دراسة مشروع العرض من قبل المصالح المختصة بالهيئة الى إصدار القرار عدد 83 بتاريخ 18 أفريل 2014 القاضي برفض ترويج العرض المذكور لعدم احترام التعريفات المقترحة به للسقف الذي تم ضبطه بالمبادئ التوجيهية المنظمة لخدمات الاتصالات بالتفصيل المنصوص عليها بالقرار عـ159ـدد علاوة على اخلال شركة "أورنج تونس" بأجل تقديم مشروع العرض للهيئة والمحدد بخمسة عشر (15) يوما.

وحيث ثبت أن الهيئة وفي اطار ممارسة صلاحياتها الرقابية المنصوص عليها بالفصل 63 من مجلة الاتصالات تمكنت من الوقوف على تعمد الشركة المطلوبة تسويق العرض التجاري "إدوخ" رغم قرار الهيئة القاضي برفضه وهو ما استوجب تدخل رئيس الهيئة بتوجيه تنبيه للمدعى عليها بتاريخ 22 أفريل 2014 طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات يقضي بإلزامها بسحب العرض إلا أن المطلوبة لم تذعن للتنبيه المذكور مما جعل الهيئة تتدخل في مناسبة ثانية بتاريخ 7 ماي 2014 لتوجه للشركة المطلوبة أمرا طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات يقضي بإلزامها بسحب العرض التجاري "إدوخ" فورا من السوق وبإنهاء الممارسات اللامشروعة المتعلقة بتسويق عروض تجارية دون احترام قرارات الهيئة ودون موافقتها.

وحيث وخلافا لما انتهى اليه المقرر، اتضح أن شركة "أورنج تونس" أذعنت للأمر الموجه اليها بتاريخ 7 ماي 2014 وقامت بسحب العرض التجاري المتظلم منه من السوق وأعلمت الهيئة بذلك بموجب مراسلتها المؤرخة في 13 ماي 2014 ثم تقدمت بتاريخ 17 جوان 2014 وعلى إثر إصدار قرار الهيئة عـ54ـدد

بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليه الذي ألغى القرار عـ159ـدد المشار اليه أعلاه، بمشروع جديد للعرض التجاري "إدوخ" يختلف من حيث خصائصه التعريفية والتجارية عن العرض الأول، أفضت دراسته الى اصدار القرار عـ135ـدد المؤرخ في 27 جوان 2014 القاضي برفضه.

وحيث وإن خالفت الشركة المطلوبة القرار عـ135ـدد بترويجها للعرض التجاري "إدوخ" في صيغته الجديدة رغم رفض السماح لها بذلك، فإنها لم تتمادى في تسويق نفس العرض التجاري "إدوخ" المتظلم منه في عريضة الدعوى ويمكن ان تكون تلك المخالفة محل نظر في اجراءات مختلفة عن قضية الحال التي تحدد موضوعها صلب العريضة.

وحيث يستفاد مما سبق أن المخالفة المشتكى بها في عريضة الدعوى والمتعلقة بتسويق العرض التجاري "إدوخ" في صيغته الأولى كانت محل معاينة من طرف الهيئة واتخذت في شأنها العقوبات المنصوص عليها بأحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات وذلك بتوجيه تنبيه ثم أمر للشركة المطلوبة مباشرة بعد رصدها لتلك المخالفة، وبالتالي فقد اتصل القضاء بها ولا وجه لإعادة مؤاخذة المدعى عليها من أجلها واتجه تفريعا على ذلك التصريح بعدم سماع الدعوى.

لـــذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه،

قررت الهيئـــة الوطنيـة للاتصالات عدم سماع الدعوى لاتصال قضاء الهيئة.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس الهيئة

فيصل عجينة: نائب رئيس الهيئة

عبد الخالق بوجناح: عضو قار

عبد السلام بريّك: عضو

محمد نوفل فريخة: عضو

كريم بن كحلة: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يتولى رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات